والاخت بنت الاب ثم الجده وولد الام تمام العده
اقول والسدس فرض سبعة من عدد الورثه
وهم الاب والجد والام والجده وبنت الابن والاخت
من الاب والسابع ولد الام ذكرا كان او انثي ذكرهم
الناظم هنا اجمالا ثم اخذ في ذلك بتفصيل كل واحد
وشرطه فقال
فالاب يستحقه مع الولد وهكذا الام بتنزيل الصمد
وهكذا مع ولد الابن الذي ما زال يقفو اثره ويحتذي
وهو لها ايضا مع الاثنين من اخوة الميت فقس هذين
اقول فالاب والام كل واحد منهما يستحق السدس
مع وجود الولد بنص القران العظيم وهو قوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد واشار الي هذا بقوله بتنزيل الصمد
والصمد اسم من اسمائه تعالى وولد الابن في
هذا كله كالولد اجماعا كما تقدم لانه ما زال يتبع
ويقفوا اثره ويحتذي بالذال المعجمة اي ما زال
يتبع الابن ويقتدي به في احكامه والسدس
فرض للام ايضا مع اثنين فصاعدا اي الاخوة
او الاخوات مطلقا اجماعا الا ما حكاه ابن عباس

وعنه

وعنه لظاهر قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
وقوله فقس هذين اي فقس علي الاثنين من الاخوة في
كلامي ما زاد علي اثنين واولا قال
والجد مثل الاب عند فقده في حوز ما يصيبه ومده
الا اذا كان هناك اخوة لكونهم في القرب وهو اسوة
او ابوان معهما زوج ورث فالام للثلث مع الجد ترث
وهكذا ليس شبهها بالاب في زوجة الميت وام واب
وحكمه وحكمهم سياتي مكمل البيان في الحالات
قال والجد عند فقد الاب مثل الاب في اخذ السدس مع
وجود الولد وولد الابن اجماعا لظاهر الاية لان الجد يسمي
ابا وقوله في حوز ما يصيبه ومده ظاهره انه كالاب في
جميع احكامه فيحوز جميع المال اذا انفرد وياخذ ما ابقت
الفروض ان لم يكن ولد للميت ولا ولد ابن ولكنه يخالف
الاب في مسائل فلهذا استثني منها مسائل الاولي اذا كان
مع الجد اخوة لابوين او لاب فليس حكم الجد معهم حكم
الاب لان الاب يحجبهم اجماعا لادلائهم به وهو اقرب منهم الي
الاب والجد يقاسمهم لكونهم يساوونه في القرب لان الجد
والاخوة يدلون الي الميت بالاب فلذلك يقاسمونه علي
تفصيل وبيان وحكمه وحكمهم اي الاخوة مع الجد ياتي

Copyright © King Saud University